

## 54 من 96/شرح أخصر المختصرات/الفرائض/أحكام الجَد،

## الحجب، العصبات/ الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب اخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس الخامس والاربعون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل والجَد مع الاخوة والجَد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كاحدهم - [00:00:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين هذا الحصن يسمى باب الجَد والاخوة الجَد من قبل الاب والاخوة لابوين او لاب. واما الاخوة لام فلا يدخلون هنا - [00:00:36](#)

لأنهم من ذوي الارحام. فالمراد بالجد الجَد من قبل الاب اما الجَد من قبل الام فهو من ذوي الارحام فليس مرادها هنا تقدم ان الاب يحجب الاخوة ان الاب يحجب الاخوة مطلقا سواء كانوا اشقاء او لاب او لام لا ميراث - [00:01:00](#)

اخوة مع الابي واما الاخوة مع الجَد فهذا هو موضع الخلاف فمن العلماء من يعتبر الجَد مثل الاب فيسقط الاخوة لانه اب في الحقيقة فيسقط الاخوة وعلى هذا لا حاجة الى باب الجَد والاخوة - [00:01:26](#)

لان الجَد اب ويسقط الاخوة ويعاملون معه كما يعاملون مع الاب. انهم محجوبون به. وهذا المذهب هو قول ابي بكر الصديق جماعة من الصحابة وقال به من الائمة الرابعة ابو حنيفة - [00:01:50](#)

ورواية عن الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه وابناؤه على هذا القول ان الجَد يحجب الاخوة كالاب. لانه اب في الحقيقة. والله سمي الجَد ابا كما قال جل وعلا - [00:02:12](#)

ابيكم ابراهيم وابراهيم هو جدنا هذا سماه ابا لنا. ملة ابيكم ابراهيم والقول الثاني ان الاخوة يرثون مع الجَد. لان الجَد يدلي بالاب والاخوة يدلون بالاب فلما تساوا الواسطة تساوا بالميراث - [00:02:41](#)

ويرثون مع الجَد وهذا قول الائمة الثلاثة مالك الشافعي والمذهب المعتمد عند الامام احمد وهو قول الجمهور جمهور اهل العلم وهو مذهب مذهب زيد ابن ثابت علي بن ابي طالب - [00:03:08](#)

جماعة من الصحابة فعلى هذا اختص الجَد والاخوة بباب خاص يسمى باب الجَد والاخوة فيرثون معه. ولارثهم معه تفاصيل كثيرة ومتشعبة لها باب كبير في كتب الفقه والفرائض وهذا هو المراد هنا - [00:03:31](#)

نعم والجَد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كاحدهم كواحد منهم الجَد كواحد من الاخوة لانهم ادلوا بالاب والجَد يدلي بالاب. كل منهم بينه وبين الميت واسطة وهو الاب. فلماذا - [00:03:57](#)

يحرم الاخوة ويورث الجَد مع ان الواسطة واحدة. كلهم ادلوا به. ولهذا قال الناظم والجَد مثل الاب عند فقده بحوز ما يصيبه ومده الا اذا كان هناك اخوة لكونهم لكونهم في الارث وهو اسوة يعني تساوا في الواسطة من ادلوا به - [00:04:20](#)

لكونهم في القرب لكونهم في القرب وهو اسوة هؤلاء اخوته وهذا جده وبينهم وبينه كلهم الاب. فكيف يحرم هؤلاء ويورث هؤلاء واما على القول الاول فيقولون الاب الجَد مثل الاب وما دام مثل الاب فان ويسمى ابا في الشرع واللغة - [00:04:53](#)

فانه يحجبهم. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه الا يتقي الله زيد يعني زيد ابن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا فهذا

تنظير في ان ابن الابن مثل الابن. فلماذا هذا في الفروع؟ فلماذا لا - [00:05:20](#)

فيكون الجد مثل الاب في في الاصول هذي وجهة نظرهم والباب هذا شائك جدا. ولهذا كان السلف الصحابة والتابعون تخرجون من الفتوى في باب ايها الاخوة تعرجا كبيرا. نعم. فان لم يكن معه صاحب فرض نعم على انه يرث على انهم - [00:05:44](#)

يرثون معه فلهم حالتان الحالة الاولى الا يكون معهم صاحب فرض اخوة وجد فقط ليس معهم صاحب فرض هم وكن كواحد منهم تقسم المسألة على الرؤوس الا اذا كانوا اكثر من مثليه - [00:06:11](#)

اذا كانوا اكثر من مثليه فلا مقاسمة لانهم يأخذون اكثر منه فاذا كانوا اكثر من مثله يأخذ ثلث المال والباقي لهم كما لو كان هناك جد وثلاثة اخوة لو جعلناه مثلهم صار له الربع - [00:06:31](#)

صار له الربع صار لهم هم ثلاثة الارباع صاروا اكثر منه. فيأخذ الثلث ثلث المال والباقي لهم على عدد رؤوسهم فان كانوا مثليه جد واخوان مثلا فانه يخير بين ان يأخذ ثلث المال او يقاسم لانه سيأخذ الثلث سواء بالمقاسم او بالفرض - [00:06:56](#)

في خير اما اذا كانوا اقل من مثله وليس معهم صاحب فرو فانه يقاسمهم لانه سيكون احظ احظ منهم كما لو كان هناك جد واخ مقاسم على على اثنين لكل واحد واحد - [00:07:26](#)

او جد واخت المقاسمة يكون للذكر مثل حظ الانثيين. يجد اثنان وللبنت واحد. فاذا كانوا اقل من مثله فالمقاسمة احظ فيأخذ بالمقاسمة فعرنا اذا انه اذا كان ليس معهم صاحب فرض فلهم ثلاث حالات - [00:07:47](#)

تارة يقاسمهم اذا كانوا اقل من مثله وتارة يأخذ ثلث المال اذا كانوا اكثر من مثله. وتارة يخير بين اخذ الثلث او المقاسمة لانهما متساويان اذا كانوا مثليه اما اذا كان معهم صاحب فرض - [00:08:11](#)

فان صاحب الفرض يأخذ فرضه اولاً والباقي يخير الجد بين المقاسمة اذا كانت احظ له او اخذ ثلث الباقي او يأخذ سدس الكل يأخذ سدس الكل الى لم يبقى الا هو - [00:08:36](#)

اذا لم يبقى الا السدس اخذه وسقط الاخوة ولهذا قال وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحالي نعم فهذي مجمل يعني هذا الباب وفيه فروع وفيه نعم فان لم يكن معه صاحب فرض - [00:09:00](#)

فله خير امرين المقاسمة او ثلث جميع المال وان كان فله خير ثلاثة امور وان كان معهم صاحب فرو فبعد اخذ صاحب الفرض فرضه يخير بين ثلاثة امور وان كان يعني معهم صاحب فرض يعني وان وجد كان هنا بمعنى وجد نعم وان كان فله خير ثلاث - [00:09:21](#)

ثلاثة امور المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال او سدس جميع المال وتارة يأخذ سدس المال وليس عنه نازلا بحالي. نعم. فان لم يبق غيره اخذه - [00:09:47](#)

الا في الاكدرية. اه فان لم يبقى الا السدس تزاحمت الفروض ولم يبقى الا السدس اخذه وسقط الاخوة لانه لا ينزل عن السدس ولهذا قال وليس عنه نازلا بحالي - [00:10:04](#)

الا في الاكبرية الا في الاكدرية وهي زوج وهم وجد واخت شقيقة هذي الاكدرية ولهذا قال الناظم والاخت لا فرض لها لا فرض مع الجد لا فرض مع الجد لها - [00:10:23](#)

فيما عدا مسألة كملها زوج وام وهما تمامها افهم فخير امة علامها. نعم يقول وان كان فله خير ثلاثة امور المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب الفرض او سدس جميع المال فان لم يبق غيره اخذه وسقطوا الا في الاكدرية وهي - [00:10:44](#)

زوج وام وجد واخت لابوين او لاب للزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول الى تسعة. نعم فاذا كان مائة اخت اذا كان معه اخت شقيقة او لاب يعني زوج - [00:11:11](#)

وام واخت شقيقة او لاب وجد فانك تعطي الزوج النصف وتعطي الأم الثلث لعدم الجمع من الاخوة وتعطي الشقيقة فرضها النصح لانه ليس ليس به احد يحجبها ما معها اخ عجب - [00:11:34](#)

والاصل ان كانت واحدة فلها النصف. فتأخذ النصف كيف تاخذ النصف مع الجد كدرت اصول زيد ابن ثابت فلذلك سميت بالاكدرية

لأنها كدرت الأصول في هذا الباب فتقول المسألة من ستة - [00:12:00](#)

وتعول الى تسعة للزوجة النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة هذه ثمانية وللجد السدس واحد هذي تسعة بعد ما خلصوا قالوا صارت الأخت أكثر من الجد يعودان الى المقاسمة - [00:12:25](#)

فيفرض النصف لها والسدس له حتى تعول بالفروض الم جملة ثم يعودان الى المقاسمة فافهمه واشكر ناظمه فاخذ الزوج النصف واخذت ثلاثة واخذت الأم ثلث اثنان هذي خمسة واخذ الجد بالسدس واحد هذي ستة - [00:12:50](#)

اخذت الشقيقة النصف ثلاثة هذه كم؟ تسعة مجموع الصيام تسعة اخذت ثلاثة من تسعة وهو اخذ يعني هي اخذت الثلث وهو اخذ واحد من تسعة هذا التسع تكون أكثر منه - [00:13:13](#)

يعودان الى المقاسمة يعودان الى المقاسمة تطرب المسألة مرة ثانية تصح رؤوسهم ثلاثة في تسعة سبعة وعشرين ثم يتقاسمان للذكر مثل حظ الأنثيين. نعم فللزوج نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف فتعول الى تسعة. وللأخت نصف تقول -

[00:13:30](#)

وللأخت أنت وللأخت نصف فتعول الى تسعة ثم يقسم نصيب الجد والأخت بينهما وهو أربعة على ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين. أي نعم ثلاثة بتسعة بسبعة وعشرين للزوجة للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة - [00:14:03](#)

وللأم اثنان في ثلاثة بستة ولهم أربعة في ثلاثة اثنا عشر له ثمانية له ثمانية ولها أربعة نعم ولا يعول في مسائل الجد ولا يفرض لأخت معه ابتداء إلا فيها - [00:14:27](#)

إلا في الأكدرية لا ليس في مسألة في باب الجد والأخوة عول والعول زيادة السهام عن أصل المسألة وهذا يأتي في باب الحساب يأتي العون ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في هذه المسألة - [00:14:48](#)

والأخت في غيرها يتقاسمان نعم وإذا كان مع الشقيق ولد أب عده على الجد ثم أخذ هذي مسألة المعدة مسألة المعدة. نحن نعم إن الأخوة لأب ليس لهم شيء مع الأخوة الأشقاء يحبونهم - [00:15:07](#)

لكن مع الجد يعادون بهم الجد فإذا كان جد وأخ شقيق وأخ لأب فنقول المسألة من ثلاثة بالمعدة ثلاثة بالمعاد على عدد رؤوسهم للجد واحد وللشقيق واحد وللأخت واحد - [00:15:29](#)

ثم يقول الشقيق للأخت أب أنت ليس لك معي ميراث أنت ليس لك معي ميراث فيأخذ ما معه. يكون مع مع الشقيق اثنان وليس للأخت بشيء. لكن حسبته على الجد - [00:15:53](#)

لأن الأخوة لأب والأخوة أشقاء بالنسبة للجد سواء نعم هذا يسمى باب المعادلة وفيه ثمان وستون مسألة وبعضهم أوصلها إلى أربع مئة مسألة مسائل المعاد نعم وإن كان وإذا كان مع الشقيق ولد أب عده على الجد ثم أخذ ما حصل له - [00:16:09](#)

بعد المعدة يأخذ الأخ الشقيق ما حصل مع الأخ لأب. فيحسبه على الجد ثم يرجع ويأخذ ما معه لأنه أقدم منه فيسقطه نعم وتأخذ أنثى لأبوين أمام فرضها بالمعاد. إذا كان فيه أنثى لأبوين مع أخ لأب تأخذ كمال فرضها إن بقي شيء - [00:16:37](#)

أخذه الأخ إياها لأن الأخ الأب مع الشقيقة عاصم يأخذ ما بقي. نعم وتأخذ أنثى لأبوين تمام فرضها والبقية لولد الأب نعم وهذا يأتي في مسائل الزلييات الزيدييات الأربع الزيدييات الأربعة معروفة في الفرائض أنه الزيدييات التي يبقى فيها بعد فرض الشقيقة شيء يأخذه الأخ - [00:17:02](#)

نعم فصل نعم. حجم الحرمان هذا الحجب باب الحجب وهو أصعب وأدق باب في الفرائض قال بعض العلماء يحرم على من لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض يحرم على من لا يعرف باب الحجب أن يفتي في الفرائض. لأنه قد يعطي غير المستحق ويحرم -

[00:17:32](#)

المستحق فلا بد من اتقان هذا الباب حتى لا يغلط وكثيرا ما يغلط الذين يقسمون الفرائض إذا أنهم ما يتقنون باب الحجم فيورثون من ليس له شيء ولا ينتبهون إلى وجود الحاجب الذي يحجبه - [00:18:00](#)

والحجب في اللغة المنع وفي اصطلاح الفرضيين منع من قام به سبب الإرث من أرثه بالكلية أو من أوفر حظيه منع من قام به سبب

الارث اما منع من لم يقيم به سبب الائم - 00:18:26

لا نسب ولا نكاح ولا ولا هذا ما يقال له حاجة. انما الحج في من قام به سبب الارث ثم لم يرثه. ليه؟ لان فيه من واولى منه. وهذا ما

يغلط فيه بعض كثير من الناس - 00:18:45

ينظرون الى انه الى انه معه سبب الارث فلماذا لا يورث؟ ولا يتنبه ان فيه من هو اقرب منه. ما يتنبه لهذا. فيغلط منع من قام به سبب

الارث. يخرج الذي لم يقيم به سبب الارث - 00:19:00

لا نكاح ولا ولا ولا نسب ولا ولاء هذا لا يقال له حجم من نصيبه بالكلية وهذا ما يسمى حجب الحرمان كحجب ابن الابن بالابن وحجب

الجد بالاب هذا حجب الحرمان يسمى - 00:19:20

وحجب النقصان هو من اوفر حظيه مثل الزوج ينتقل من النصف الى الربع مع وجود الفرع الوارد تنتقل من الربع الى الثمن مع وجود

الفرع الوارث هذا حجب هذا حجب نقصان وليس حجب حرمان. وهذا يدخل على اربعة وهذا لا يدخل على اربعة من الورق. حجم

الحرمان - 00:19:40

فيدخل على اربعة من الورثة. الزوجان والابوان والولدان لا يمكن انهم يحجبون حرمانا نعم يحجبون نقصانا لكن حرمان لا اما بقية

الورثة فيدخل عليهم حجب الحرمان تارة وحجب النقصان تارة. والحجب على قسمين حجب بوصف - 00:20:07

وحجب بشخص الحجم بالوصف هو موانع الارث السابقة رق وقتل واختلاف ديني. هذا يسمى حجب باوصاف وهو المقصود هنا

الحجب بالاشخاص. المحجوب بالوصف بالرق او بالقتل او باختلاف الدين وجوده كعدمه. لا يحجب ولا - 00:20:31

لا يحجب احدا ويحجب لكن لا يحجب احدا. وجوده كعدمه. هذا المحجوب حجب حرمان هذا المحجوب بالوصف محجوب بالوصف

وجوده كعدمه المحجوب بالشخص قد يحجب غيره ولو كان محجوبا. قد يحجب غيره كما يأتي بيانه - 00:20:53

نعم حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين والولد والولدين يعني الذكر والانثى ما يدخل عليهم حجب الحرمان دائما يرثون

اذا سلموا من الموانع من موانع الارث دائما يرثون. لكن - 00:21:19

قد يرثون اقل ينتقلون من حجب ينتقلون من النصيب الاوفر الى النصيب الاقل نعم ويسقط الجد بالاب نعم الاصول عندنا قاعدة

الاصول يسقطهم لا يسقطهم الا الاصول. الفروع لا يسقطهم الا الفروع - 00:21:39

الحواشي يسقطهم اصول وفروع وحواش. لان عندنا الورثة ثلاثة اقسام اما اصول وهم الالباء والاجداد واما فروع وهم الابناء واولاد

الابناء واما حواشي وهم الاخوة والاعماء والاخوة وبني الاخوة والاعمام وبني هذولا قال لهم حواشي - 00:22:01

هؤلاء يحجبون بالاصول ويحجبون بالفروع فالاخلاق لا ميراث له مع الاب هذا اصل لا ميراث له مع الابن هذا فرع واما الحواشي اه

نعم ويحجبون بحواشي اخي الشقيق يحجب الاخ لابني - 00:22:24

حاشية حجب حاشية نعم ويسقط الجد بالاب وكل جد وابن ابعد باقرب كل جد يسقط بالجد الذي اقرب منه الى الميت فالجد ابو

الاب يسقط الجد ابي ابي الاب الذي فوقه - 00:22:44

والابن يسقط ابن الابن وابن الابن الاعلى يسقط ابن ابن الاسفل وهكذا نعم وكل جد وابن ابعد باقرب وكل جدة بام تسقط تسقط

الجدة وتسقط الجدة من كل جهة بالام فافهمه وقسما اشبهه - 00:23:03

الجدة ليس لهن ميراث مع الام لا من قبل الام ولا من قبل الاب لا يرثن الا اذا عدت الام. نعم. والقربى منهن تحجب البعد مطلقا.

والجدة قريبة تحجب الجدة البعيدة مثلا من الجهتين. فمثلا لو كان فيه ام ام وعندنا - 00:23:28

ام ام اب ام ام اقرب من ام ام الاب فتسقط القريبة تسقط البعيدة. وكذلك العكس لو كان ام اب وام ام ام. الجدة من قبل الاب تسقط

الجدة من قبل الام لانها اقرب الى الميت منها - 00:23:56

كل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة. نعم والقربى منهن تحجب البعد مطلقا مطلقا يعني من من الجهتين من جهة الاب او من جهة

الام. خلافا للشافعية الشافعية لا يسقطون البعد من جهة الام لا يسقطونها بالقربى من جهة الاب. نعم. والقربى منهن تحجب البعد

مطلقا - 00:24:16

لا اب امه او ام ابيه. الجاء الاب لا يسقط امه. فاذا مات ميت عن اب وجدة من قبل الاب فالجدة تاخذ السدس ولو كان ابنها موجود وهي تدلي به تدلي بابنها الى الميت لا يسقطها - [00:24:44](#)

لانه لا يأخذ نصيبها فلا يسقطها. لا يسقطها. فترث مع ابنها. هذا خاص بالجدة. من قبل كما ان الاخوة الام يرثون مع وجود الام وهم يدلون بها. والقاعدة ان من ادلى بواسطة حجبتة تلك الواسعة - [00:25:05](#)

الا في هاتين المسألتين وهي ام الاب ترث مع الاب والاخوة لام يرثون مع الام. مع انهم يدلون بها الجدة ام الاب تدلي به ومع هذا ترث وهو موجود. هذا مستثنى من القاعدة - [00:25:25](#)

نعم ولا يرث الا ثلاث. لا يرث من الجنات الا ثلاثة. قد يكون عندنا اكثر من جدة. ولهن الا السدس. وش نسوي فيه نعطيها منها ان تساوى نسبهن اشتركن فيه بالسوية. اذا تساوى نسبة آآ درجتهم من الميت. هن في درجة - [00:25:43](#)

واحدة من الميت. ورثنا السدس واشتركتنا فيه. وان قربت احداهن اخذته وسقطت البعد. ولهذا هذا يقول الناظم وان تساوى نسب الجدات وكن كلهن وارثات. فالسدس بينهن بالسوية بالقسمة الشرعية نعم. وان تكن قربة لام حجت ام اب بعدة وسدسا سلبت. وان تكن وان - [00:26:04](#)

تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم ما معروفان او مشهوران نعم. ولا يرث الا ثلاث ام ام ما يرث اربع جدات اكثر من يرث عندنا ثلاث جدات واحدة من قبل الام - [00:26:34](#)

واثنتان من قبل الاب مثلا ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب هذولي متساويات في الدرجة اشتركن في سدس ولا يرث رابعة على على المذهب. عند الشافعية كل الجدات يرثن ولو كثرن - [00:26:54](#)

بشرط ان تتساوى درجتهم. عندنا لا وان تساوت فلا نورث الا ثلاث فقط عند المالكية لا يورثون الا جدتين. واحدة من قبل الاب وواحدة من جهة الام والمسألة فيها خلاف طويل. نعم. هو لا يرث الا ثلاث ام ام اب وام اب وام ابي اب. نعم - [00:27:16](#)

وان علونا امومة يعني يرثن وان علونا امومة ما دام انهم متساويات وان علونا نعم. ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس. نعم لذات القرابتين ووحده جده من قبل الاب وجده من قبل الام. ووحدة جده من قبل الاب فقط. تأخذ ذات القرابين - [00:27:40](#)

ثلاثي السدس وتأخذ ذات القرابة الواحدة ثلث السدس فقط نعم ويسقط ولد الابوين باذن وان نزل آآ انتقل الى الحواشي يسقط الشقيق بالابن يسقط الشقيق وهو من الحواشي بالابن وهو من الفروع وبابن الابن وان نزل. نعم. بابن وان نزل واب - [00:28:08](#)

ويسقط ايضا بالاب. لا ميراث للاخ مع الاب لا ميراث للاخ مع الاب لانه يشترط في ميراث الاخوة ان يكون الميت كلاله. والكلالة من لا ولد له ولا والد. ما دام الوالد فهو ليس كلاله. الا يرثون الاخوة. نعم. الاخوة - [00:28:38](#)

يشترط في ارثهم الكلالة سواء كانوا اخوة اشقاء او لاب او لام ما يرثون الا مع الا في الكلالة. وهو من لا اب له. لان الاب يحجب الاخوة سواء من اشقاء او لاب او لام. نعم - [00:29:04](#)

وولد الاب بهؤلاء يسقط ولد الاب بالاب يسقط بالاب ويسقط بالابن يسقط بالاخ الشقيق الذي هو آآ بالاخ الشقيق نعم. ولذلك قالوا الحواشي يحجبهم اصول وفروع وحواشي. فالاخ لاب من الحواشي - [00:29:20](#)

ثلاثة بالاب وبالابن وبالشقيق. نعم. وولد الاب بهؤلاء واخ لابوين اي نعم بهؤلاء الاب والابن الاخ لابوين وهو الشقيق لانها اقوى منه تساوي في الدرجة لكن اختلفوا في القوة. ولهذا يقول الناظم فبالجهة القديمة ثم بقربه من بعدهم التقديم بالقوة اجعلا - [00:29:47](#)

فهذا اقوى نعم وابن اخ بهؤلاء وجد. ابن الاخ بهؤلاء الثلاثة وبالجدة. فلا سبق لنا الخلاف فيه لكن ابن الاخلى ما يلف مع الجد. لان الجد اقرب منه. نعم. وولد الام لان الجد يدلي بالاب - [00:30:17](#)

ابن الاخ يقلب الاخ يدرب الاخ اختلفت بواسطة نعم. وولد الام بولد وولد ابن وان نزل واب وابيه وان علا. الاخ لام يسقط بالاصول فلا ميراث له مع مع الابن ولا مع البنت - [00:30:38](#)

ولا مع ابن الابن ويسقط يسقط بالفروع فلا ميراث له مع الابن وابن الابن وان نزل ويسقط بالاب ويسقط بالجدة. وان علا فلا ميراث للاخ للام مع الاصول ولا مع الفروع. نعم. ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب. نعم المحجوب هل يحجب - [00:31:00](#)



المحجوب من الميراث هل يحجب؟ ان كان حجه بوصف كالرق او القتل او اختلاف الدين فانه لا يحجب وجوده كعدم. اما ان كان حجه بشخص فقد يحجب. نعم. وفصل نعم. والعصبة يأخذ ما - [00:31:28](#)

ابقت الفروض العصبة العصبة هم اقارب الميت من جهة الابوين من جهة الاب العصبة هما الميت من جهة الاب سموا عصبة من العصب وهو القوة. لانهم يقوون جانب قريبهم. او - [00:31:48](#)

من التعصيب لانهم يحيطون به مثل العصابة على الراس يحيطون بالميت من جميع الجوانب فسموا بالعصبة والعاصب تعريفه كما قال النازم وكل من احرز كل المال اه وكل من احرز كل المال من القرابات او الموالى او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو - [00:32:11](#)

عصوبة المفضلة نعم هذا تعريفه هذا تعريف العاصي هو الذي اذا انفرد حاز جميع المال واذا كان مع صاحب فرض اخذ ما بقي بعد الفرض. وان استغرقت الفروض التركة سقط - [00:32:40](#)

هذا هو العاصي وكل من احرز كل المال هذا اذا ورد من القرابات او الموالى او كان ما او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصوبة المفضلة نعم - [00:33:00](#)

والعصبة قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر هذا الحديث قاعدة عظيمة في الفرائض وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم. الحقوا الفرائض باهلها. يعني يبدأ باصحاب الفروض. فيعطون فروضا - [00:33:18](#)

فان بقي شيء اخذه العاصي وان لم يبق شيء فليس له شيء نعم والعصبة يأخذ ما ابقت الفروض. والعصبة يأخذ ما ابقت الفروض. اذا كان معه صاحب فرض اما اذا لم يكن هناك صاحب فرض - [00:33:42](#)

فيأخذ المال كله نعم وان لم يبق شيء سقط مطلقا اي نعم له ثلاث حالات حالة يأخذ جميع المال وحاله يأخذ ما ابقت الفروض وحاله يسقط اذا استغرقت الهروب نعم - [00:34:01](#)

والعصبة يأخذ ما ابقت الفروض وان لم يبق شيء سقط مطلقا وان انفرد اخذ جميع المال. هذه احواله وان انفرد اخذ جميع اخذ ما ابقت الفروض وان بقي بعد الفروض شيء اخذ ما بقي وان لم يبق شيء سقط. نعم. لكن للجدي لكن للجد - [00:34:19](#)

اب ثلاث حالات نعم فهي رثان بالتعصيب فقط الجد والاب لهم ثلاث حالات. الاب يرث بالتعصيب فقط اذا انفرد اخذ جميع مال ابنه ويرث بالفرض فقط ولا يسقط اذا استغرقت الفروض اخذ نصيبه للفرض. ويرث بالفرض والتعصيب تارة. فالاب تارة - [00:34:41](#)

جميع الفرض جميع المال وتارة يأخذ بالفرض فقط تارة يرث بالتعصيب فقط اذا وتارة يرث بالفرض فقط اذا وجد الذكر من من الفروع من الفرع الوارث كاب واب كاب وابن كاب وابن. الاب له السدس والباقي للابن يحجبه. وتارة يجمع - [00:35:07](#)

بينهما مثل مع البنت لو مات ميت عن بنت واب فقط فللبنت النصف وللجد وللأب السدس للبنت النصف وللأب السدس فرضا. اذا اخذنا آا النصف والسدس من ستة كم يبقى؟ النصف ثلاثة والسدس؟ واحد. كم يبقى - [00:35:37](#)

يبقى اثنان يأخذهما الاب. نعم. لكن للجد والاب ثلاث حالات ويرثان بالتعصيب فقط مع عدم الولد وولد الابن تعصبي فقط نعم. وبالفرض فقط مع ذكوريته. مع ذكور الفرع الوارث. نعم. وبالفرض والتعصيب مع انوثيته - [00:36:01](#)

مع اناث الفرع الوارث فلو وجد ابنتان واب فالمسألة من ستة للبنتين الثلثان اربعة وللأب السدس واحد. كم بقي؟ واحد يأخذه الاب تعصبيه فيرث بالفرض والتعصيب نعم واخت فاكتر مع بنت او بنت ابن هل العصب مع الغير لان العصبة العصبة ثلاثة - [00:36:23](#)

اقسام عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير فالعصبة بالنفس الابناء والاخوة عصبة بالنفس. عصبة بالغير مثل الاخوات مع الاخوة. ومثل البنات مع البنين بالغير اي بسبب الغير والعصبة مع الغير - [00:36:51](#)

مثلا لو مات ميت عن بنت وعن اخت شقيقة نعطي البنت النصف. الباقي وين نوديه؟ نعطي الشقيقة عصبة مع الغير عصبة مع الغير ولهذا قال والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات - [00:37:17](#)

الاخوات ان تكن بنات ان تكن بنات فهن معهن معصبات نعم بنت واخت شقيقة او لاب فللبنت النصف والباقي للشقيقة تعصيب ما تقول فرض تعصيب لو وجد ابنة ابنتان وشقيقة - [00:37:37](#)

ابنتان وشقيقة المسألة من ثلاثة للشقيقتين الثلثان اثنان والباقي للشقيقة تعصيب الباقي للشقيقة تعصيب نعم واخت فاكتر مع بنت او بنت ابن فاكتر يرثن ما فظل ما بقي بعد البنت فاكتر. نعم. والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون - [00:37:59](#)

اخواتهم هل العصبه بالغير البنات مع البنين او بنات البنين مع بني البنين الشقائق مع مع الاشقاء الاخوة لاب مع الاخوات لاب يرثن للزباين وان كانوا اخوة رجالا ونساء وللذكر مثل حظ الانثيين. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:38:31](#)

هذه في العصبه بالغير الاية الاولى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذول البنات مع البنين الاخوات مع الاخوة وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين في اخر السورة - [00:39:01](#)

نعم والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون اخواتهم فللذكر مثل مال انثى ذكر مثل حظ الانثيين هذا معنى التعصيب مع مع الغير نعم ومتى كان العاصي تعصيب التعصيب بالغير نعم. ومتى كان العاصب عمن او ابنه او ابن او ابن اخ - [00:39:20](#)

انفرد بالارث دون اخواته. اما الاناث مع اخوتهم في غير الفروع والاصول آ اما الاخوات مع اخوتهم في غير الفروع وغير الاشقاء او لاب فلا يرث فلا يرثن ينفرد ابن العم بالميراث لو كان مات عن ابن عم شقيق واخته بنت عم شقيق - [00:39:47](#)

المال كله للابن لابن العم وليس لاخته شيء لان التعصيب بالغير محصور في الصنفين السابقين الاخوات مع الاخوة البنات مع البنين فقط نعم. ومتى كان العاصم عمن او ابنه او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته - [00:40:18](#)

نعم لا يعصبونهن وان وان عدمت عصبه النسب ورث المولى المعتق مطلقا. نعم اذا عدم عصبه النسب ما لها قارب من جهة الاب ولكن له معتق وعبد كان عبد فاعتق - [00:40:41](#)

ومعتقه موجود وليس له ورثة من قبل بقرابة من جهة ابيه يكون الميراث لمعتقه بالولاء تعصيب بالولاء تعصيب بالولاء قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق. وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة - [00:41:03](#)

كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث. فهو مثل النسب. لانه لما اعتق هذا العبد ومن عليه بالعتق. شكر الله له ذلك فجعله من جملة العصبه. لو مات العتيق وليس له عاصب بالنسب يرثه هذا - [00:41:29](#)

الولاء بالعتق. نعم. وان عدمت عصبه النسب. ولهذا يقول هناك في سبب الارث اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه وهي نكاح وولاء ونسب. ما بعدهن للموارث سبب. نعم - [00:41:54](#)

والولاء هو ولاء العتاقة ولاء العتاقة لا ولاء الموالاة لان فيه ولاء الموالاة. هذا القول بالتوريث به ضعيف جدا عند العلماء. انما المراد ولاء تعطى فقط نعم وان عدمت عصبه النسب ورث المولى المعتق مطلقا ثم - [00:42:14](#)

اصابته الذكور ثم اذا كان المعتق ميت ما هو بموجود ومات العتيق يرثه ابناء المعتق دون اخواتهم. ابناء المعتق فقط دون اخواتهم الولاء للكبر من الرجال يعني للذكور فقط نعم ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب. نعم. فصل يكفي - [00:42:37](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الذي يرجحه فضيلتكم في باب الجد مع الاخوة هل يرثون معه او يحجبهم؟ نعم يرثون معه. هو الذي عليه العمل وعليه الفتوى والحكم في المحاكم توريث. نعم - [00:43:05](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ابن الابن هل يحجب الاب من التعصيب الى السدس؟ ابن الابن هل يحجب الاب؟ نعم يحجبه حجم نقصان ما هو بحجب حرمان جيبوها حجب نقصان - [00:43:23](#)

فالجدة ياخذ السدس مع الابن او مع ابن الابن وان نزل مع الفرع الوارث وان نزل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل ابناء الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس بجامع الاخوة؟ لا ابناء الاخوة لا يحجبون الام فان كان له اخوة فلامه السجود - [00:43:39](#)

اخوة ما قال ابناء اخوة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المقصود بولد الصلب وبنت الصلب؟ المقصود به القريب ولد الصلب يعني القريب من الميت بخلاف ابن الابن فلا يقال له ولد صلب يقال له ابن ابن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما المراد - [00:44:02](#)

بالمقاسمة المقاسمة المشاركة مقاسمة المشاركة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ابن الابن هل يحجب الزوج او الزوجة اجبي نقصان؟ ايه نعم الفرع الوارث يحجب الزوج والزوجة اذا كان وارثا فانه يحجب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هي

المنظومة التي يستشهد بها فضيلتك - 00:44:25

كن في هذا الدرس رحمة والمنظومة الرحبية نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الورثة اذا كان الميت عليه دين فهل على الورثة ان يدفعوا دينه كل حسب نصيبه؟ لا ليس عليهم ذلك لا يجب عليهم انما اذا ارادوا البر - 00:44:55

بوالدهم تصدق عليه يسددون ديونه من باب البر اما انه يجب عليهم لا الدين في ذمة الميت لكن لاحظوا انه لابد عند موت الميت اول شيء يبدأ بتجهيزه بمؤونة تجهيزه - 00:45:17

ثم بعد مؤونة تجهيزه يبدأ بالديون التي عليه سواء كانت لله او للمخلوقين ثم بعد الديون الوصية التي اوصى بها ثم بعد الوصية الميراث هذه الحقوق المتعلقة بعين التري ولهذا كرر الله جل وعلا في قوله من بعد وصية - 00:45:42

اوصي بها او دين من بعد وصية يوصى بها او دين لابد من تقديم هذه الامور. الميراث لا يأتي الا اخيرا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ام الام هل هي من ذوي الارحام - 00:46:09

نعم من ذوي الارحام كل الجدات من قبل الام من ذوي الارحام. الاخوة من قبل الام من ذوي الارحام. الاخوال والخالات من ذوي الارحام نعم الجد ابو الام من ذوي الارحام. كل ما يتعلق بالام فقط فهو من ذوي الارحام - 00:46:25

وما يتعلق بالاب فهو من ذا فهو من العصابات. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله البنت او بنت الابن هل تسقطان ولد الام نعم نعم مع الفرع الوارث لا ميراث للاخ لام مع الفرع الوارد سواء كان قريبا او بعيدا - 00:46:45

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان هناك اختان شقيقتان مع مع اخت لاب فكيف يكون ارثهم تكون الشقيقتين الثلثان الثلثان والباقي ان كان مع الاخت لاب اخوها عصبها - 00:47:05

فاخذوا الباقي اما اذا لم يكن معها اخ فانها تسقط ويروح لمن لا قرب عاصي يروح الميراث لا قرب عاصي لكن لو كان هناك شقيقة واخذت لاب اخذت الشقيقة النصف واخذت الاخت لبا السدس تكملت الثلثين. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله مات - 00:47:26

وترك لنا ارثا ووالدتنا ما زالت حية معنا ولم نقسم التركة حتى الان. بل تركنا الامور كما هي فهل نحن اثمون بعدم القسمة اذا كان الورثة كبار ورضوا بتأجيل القسمة فلا بأس اما اذا كان في الورثة صغار او ناس محتاجون فلا يجوز تأخير القسمة - 00:47:49

لان هذا فيه اضرار بهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الميت غنيا والجد قد حجب قد حجب الاخوة وهم فقراء فهل تجب عليه النفقة؟ نعم نعم النفقة على الاب ثم على الجد النفقة على الاب اذا كان موجودا - 00:48:15

ثم على الجد من بعده لانه اب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمه الله ومتى كان العاصب عن من او ابنه او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته - 00:48:36

الظهير في اخواته هل يعود على الميت؟ قاتل اخوات العم او ابن العم ما هو يعود للميت لا يعود للعم او ابن العم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله زوجة الابن - 00:48:53

هل تحتجب عن جد زوجها من قبل الام؟ لا لا تحتجب عن جدي عن جد زوجها سواء من قبل الام او من قبل الاب لا تحتجب عنه لانه اب يسمى ابا ولو كان من ذوي الارحام. نعم. ولهذا ولهذا عيسى عليه السلام من ذرية ابراهيم. مع انه جده من قبل الام - 00:49:09

ويعتبر من ذرية ابراهيم عليهم الصلاة والسلام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الولد اذا مات وكان عنده زوجة وابناء الولد اذا مات وكان عنده زوجة وابناء وابناء وبنا هل امه تأخذ من راتبه التقاعدي شيئا؟ هذا له نظام يا اخي ما هو من تبع المواريث هذا له نظام عند الدولة يرجع الى النظام - 00:49:33

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما هي اسرع طريقة لفهم الفرائض وفقكم الله ما في اسرع طريقة فيه فهم يعطيه الله الانسان مع مع التعب والممارسة والتعلم حتى لو تعلم وتعب اذا ما كان عنده فهم ما هو بفاهم الفرائض. لكن اذا اجتمع الامر الفهم والتعلم يسر الله سبحانه وتعالى - 00:50:01

ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا. فاذا طالب العلم اتقى الله واحتسب الاجر واصلح النية سهل الله عليه طلب العلم واتقوا الله ويعلمكم الله. نعم. لكن انا احذركم من التسرع - 00:50:32



في الحكم في المواريث او الافتاء في المواريث تراه خطير جدا لا يفتي فيها الا من عنده خبرة دقيقة وممارسة وفهم دقيق نعم  
فضيلة الشيخ وفقكم الله عدد من الاخوة يطلب تكرم فضيلتكم بان يقوم بتدريس متن الرحابية - [00:50:52](#)  
ما هو بالطريقة ذي تدريس متن الرحابية ما يكون بالطريقة هذي طريقة عامة وبالميكروفون لازم حلقة محصورة وعدد بحيث انه  
يلقنهم ويدربهم ولا بد من هذا فلازم يحفظون انتم منتهم حافظين انتم عندكم كسل - [00:51:13](#)  
حافظين ولا صابرين اول يوم هم تهجون تخلون الدرس جربنا هذا اذا شافوا حر التعلم و شافوا حر التمثيل والمسائل نفروا راحوا ما  
عندهم صبر. نعم. انا خبر طلبة العلم يعرفون عراقيل - [00:51:33](#)  
شديد عندما يجون في الحلقة في في هذا اليوم تمرين وفي شيء يصيبهم عرق شديد من الحفز ومن الخوف ومع هذا يصبرون انتم  
تبوني مكيفات وتبون مبردات ومن بارد انتم صابرين على حر التعلم وتعب التعلم. نعم - [00:51:56](#)  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله توفي احد اقاربي وترك مكتبة صغيرة فيها قرابة الاربعين كتابا فيها قرابة الاربعين كتاب. اربعين؟ نعم  
اربعين كتابا يصلح ها فيها قرابة اربعون كتابا. هي الان فيها كتب قيمة فيها كتب. ما قال فيها كتبنا نعم - [00:52:17](#)  
يقول فاستأذنت امه نعم؟ يقول فاستأذنت امه لاخذ بعض الكتب فاذنت لي فهل في هذا شيء ام لا بد من موافقة جميع الورثة ان  
كانت هذه الكتب او بعضها موقوفة - [00:52:45](#)  
فلك ان تأخذ منه لانه وقف. اما اذا كانت ملك للميت فلا لا بد من اذن الورثة لانه ميراث نعم انا اشير عليكم في الفرائض انه مقررة في  
المعاهد في المعاهد العلمية - [00:53:04](#)  
مكررة في المعاهد العلمية وفي كلية الشريعة الطلاب في في المعاهد او في الكليات يحرسون على فهمه وتعلمه واتقانها فرصة لهم  
يعني فرصة. مجيب لكم كتب ومدرسون ومعطين وقت اغتنموا هذه الفرصة. نعم - [00:53:23](#)  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يباح الجلوس في جميع صلوات التطوع؟ كالصلاة على الميت والاستسقاء والكسب طوف  
والخشم؟ هل ايش؟ هل هل يباح الجلوس في جميع صلوات التطوع في الجلوس - [00:53:45](#)  
يعني مريض ما يبغى يقوم يصلي على الميت وهو جالس ما في بأس. صلي على الميت وهو جالس. يقول هل لي نصف الاجر وانا قادر  
على القيام ام هذا خاص؟ لا ما يجوز الجلوس. القيام ركن ولا يجوز الجلوس الا للمريض العاجز - [00:54:04](#)  
هذا مثل الفريضة القيام ركن نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الكفالة بعوض كان يقول لا اكفلك عند فلان الا ان تدفع لي  
كذا من المال لا يكفلك ايش؟ لا اكفلك عند فلان - [00:54:25](#)  
الا ان تدفع لي كذا من المال. لا بأس بذلك. لو قال لي اكفلي او اقترض لي واعطيك كذا وكذا. ما في مانع هذا في مقابل الجاه  
والتعب. نعم. والتظمن لانه ضامن ايضا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:54:43](#)  
كيف ترث ثلاث جدات معا؟ ام الام وام الاب وام ابي الاب وقد تقرر قاعدة كل جدة بعد تسقط بالقربى لا ما بينهن وبينه شف اللي  
بينهن وبين الميت شف اللي بينهن - [00:55:02](#)  
بين الميت من الاشخاص فاذا كان الاشخاص اللي بينهن وبين الميت متساوون فهن مشتركات اما ان كان بعضهم ابعد بينه وبين الميت  
اكثر من الاخرى فالقريبة تحجب البعيدة. شف الواسطة اللي بينه وبين الميت كم هم - [00:55:19](#)  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الدعاء الذي بعد الاذان وهو ادم محمدا الوسيلة والفضيلة ما معنى الوسيلة درجة في الجنة بينها  
الرسول صلى الله عليه وسلم. الوسيلة درجة او قصر في الجنة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وهل - [00:55:39](#)  
قالوا بعد هذا الدعاء انك لا تخلف الميعاد. نعم ورد هذا في عند البيهقي بسند صحيح. وردت الزيادة هذي عند بسند صحيح فيجوز ان  
تقول انك لا تخلف الميعاد. نعم - [00:56:01](#)  
اما الذي في الصحيح والدرجة التي واتي محمد الوسيلة والفضيلة وابعته مقاما محمودا الذي وعدته وقف عند هذا لا تخلفوا الميعاد  
هذه وردت في غير الصحيحين. لكن يقولون سندها صحيح. نعم - [00:56:17](#)  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد قول رضىت بالله ربا وبالا سلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا. نعم هذا الدعاء هذا

بعد ما يقول وابعثه مقاما محمودا الذي وعده او انك لا تخلف الميعاد يقول رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً - [00:56:37](#)  
وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا وان قالها بعد الشهادتين فهو احسن لو قال بعد ما يقول اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا.  
اشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله - [00:56:57](#)  
وسلم نبيا رسولا يكون هذا افضل من تأخيرها الى ما بعد الدعاء. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة اعطاها زوجها مالا تنفق  
منه على اولادها وتصرف على البيت منه - [00:57:15](#)

ثم توفي وبقي شيء من المال الذي اعطاها اياه فهل تنفق منه او يكون ميراثا لا يكون ميراثا وينفق على الاولاد من نصيبهم. من  
الميراث ينفق على الاولاد من نصيبهم من الميراث. نعم - [00:57:31](#)  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا يقول انه شاب طالب للعلم وقد ابتلي بما يسمى بالعادة السرية وهو لا يستطيع الزواج فبماذا  
ينصحه فضيلتكم؟ بما اوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الصيام - [00:57:51](#)  
يصوم تتقلص عنده الشهوة تنكسر عنده الشهوة بالصيام يحصل على اجرين اجر الصيام واجر العفة الرسول صلى الله عليه وسلم  
رؤوف رحيم بامته اوصاهم بالصيام لان هذا انفع لهم واحسن. نعم - [00:58:09](#)  
وهذا يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اريد ان اتزوج ولكن تصعب علي المعيشة مع الغلاء والوالدة تمنعني من الصيام. فهل لي ان  
اصوم نعم اذا كنت تخاف على نفسك ولا تقدر على الزواج صم ولو مانعتك الوالدة لا تطعها اطع الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم.  
لكن اقناع الوالدة وشرح - [00:58:32](#)

لها حتى يطيب خاطرها وتفهم احسن. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مات رجل عن زوجته وهي هي حامل فعدتها وضع  
الحمل. فهل يكون الاحداث بنفس المدة نعم الاحداث تابع للمدة ولو يوم واحد. نعم. ينتهي معها اذا انتهت العدة انتهى الاحداث -  
[00:58:59](#)  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا طالب في احد المراحل انا طالب في احدى المراحل الدراسية واثناء الامتحانات غالبا يقول ما  
يأتي الينا مدرسون او او غالبا ما يأتي الينا مدرس حازم. واما بقية المدرسين عندنا في المدرسة فيسمحون لنا بالغش - [00:59:24](#)  
السؤال هل يسمى هذا غش اذا رضي بقية المدرسين؟ نعم هذا غش ولا يجوز لو رضي المدرس يصير الخائن يصير المدرس هذا خائن  
انت عليك بالجد وعليك ترك الغش وان امكن - [00:59:47](#)

انكم تشكون هذا المدرس على المدير او على المسؤول او على لجنة الامتحان فهذا واجب عليكم لان هذا من انكار المنكر نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله هذا اصر على عرض سؤاله يقول لانه يتعلق بطلاق زوجته - [01:00:07](#)  
يقول زوجتي ستدخل قناة المجد للابناء على اساس انهم ملوا وطفشوا من الحياة وقد رفضت وطالبت بالطلاق لترتاح من الاولاد  
وطفشهم. وتذهب عند اهلها. فما هي نصيحتكم لنا جميعا؟ ارتكب اخف الضررين لدفع - [01:00:27](#)  
اذا كان المقصود قناة المجد تنتهي المشكلة فهذا من ارتكاب اخف الضررين لدفع اعلاهما. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من  
ترك العمل الديني بقصد التفرغ لطلب العلم يعتبر مضيعا لاسرته وهل ياثم على فعله هذا؟ نعم اذا كان ليس لاسرته عائل -  
[01:00:49](#)

فهو يشتغل ليصرف على أسرته ويؤخر طلب العلم الى فرصة اخرى وان امكن انه يشتغل بالليل او بالمساء او اذا كان الطلب في الليل  
يشتغل بالنهار يجعل فرصة للعمل وفرصة لطلب العلم - [01:01:15](#)  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يسمى بالترجيع في الاذان. هل للمؤذن في هذا البلد ان يقوم بذلك الاذان الذي بين يدي  
الرسول صلى الله عليه وسلم بلال وعبد الله ابن ام مكتوم ما فيه ترجيع انما هذا في مكة. علمه النبي صلى الله عليه وسلم -  
[01:01:32](#)

لمؤذن مكة بمحذورة فنحن نأخذ الاذان الذي بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم. وهو الذي عليه العمل. نعم يقول فضيلة الشيخ  
وفقكم الله كيف الجمع بين قول النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حوارى - [01:01:59](#)

وبين قوله عليه الصلاة والسلام ويأتي النبي وليس معه احد اي نعم الحواري اذا كان له معه احد اذا كان معه احد يكون من هذا من هؤلاء حواريين ولو كانوا قليلين - [01:02:20](#)

ولو كان اتباع قلة يكون منهم حواريون يعني انصار نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا هلك المولى عن ابن وبنت ومعتق فكيف يكون الميراث؟ هلك ايش؟ اذا هلك المولى كذا. العتيق يعني اذا صار له ابن يا اخي مال المعتق - [01:02:36](#)  
شيء صار له ابن مال المعتق شيء يصير لاولاده ميراث لاولاده لابنه وبنته. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وتقسيم الظلم بانه ظلم الانسان نفسه وظلم الانسان غيره وظلم الانسان ربه بالشرك. هل هذا تقصير؟ لا يا اخي لا اعوذ بالله لا تقل ظلم انسان -

[01:03:01](#)

ظلم الشرك وهو وضع الشيء في غير موضعه الظلم هنا معناه وضع الشيء في غير موضعه. وضع العبادة في غير موضعها فهو ظالم ويرجع ظلمه على نفسه يرجع ظلمه على نفسه اما الله جل وعلا فانه لا يظلم ولا يظفره شيء ولا ينفعه شيء لانه غني سبحانه وتعالى -

[01:03:27](#)

خلقه نعم ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الله سبحانه والله خلق كل دابة من ماء ما المقصود بالماء في هذه الاية؟ وما المقصود بالدابة بارك الله فيكم المراد بالماء والله اعلم الماء الذي يخلق منه. الذي يخلق منه الحيوان - [01:03:51](#)  
من ادميين وغيرهم الماء الذي ينزل من الفحول للانات نعم وهو الذي خلق من الماء ها بشرا فجعله نسبا وصهرا. الماء يعني ماء الرجل نعم. نقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الاستنجاء بماء زمزم - [01:04:14](#)

يكره يكره الاستنجاء بماء زمزم كراهية تنزيه. نعم احترا احتراماً له نعم. وكذلك الاستنجاء بالماء المقروء فيه. كذلك يكره نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من العادات عند بعض الناس في المملكة انهم يجلسون للعزاء اذا توفي لهم شخص من - [01:04:35](#)  
قبيلة حتى ولو لم يكن قريبا لهم قرابة جدا بحجة انه اذا لم يعمل عزاء ويحضر فسوف ويتكلم الناس عليه وينتقدونه على تركه لعمل العزاء. فصار هذا العزاء من العادات - [01:05:02](#)

فما التوجيه في ذلك؟ طالب العلم لا يخضع للعادات يبين السنة ولا يخضع للعادات يبين للناس هذا الشيء وان هذه مبالغات وفتح باب تكاليف لا اصل لها وفيه شبه بالتأبين الذي يعمل. فطالب العلم يبين السنة - [01:05:20](#)  
ولا يخضع للعادات. لو بين للناس السنة لو انطلبت العلم بينوا للناس ما صارت هذه الامور. لكن سكوتهم هو الذي جراً على هذا الشيء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الصلاة داخل ما يسمى بحجر اسماعيل هل تعد كالصلاة في الكعبة - [01:05:44](#)  
الفريضة لا الفريضة ما تصلي داخل الحجر كما لا تصلي داخل الكعبة لان الحجر من الكعبة من صلى في الحجر فهو قد صلى في الكعبة. النافلة لا بأس تصح في الكعبة وتصح في الحجر - [01:06:07](#)

واما الفريضة لا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما القول الراجح في النزول الى السجود؟ هل هو على اليدين ام على الركبتين فيه تفصيل العاجز والكبير السن الذي يحتاج الى النزول على يديه لا بأس اما القوي فينزل على ركبتيه قبل يديه - [01:06:22](#)  
هذا هو السنة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يقول الانسان الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه هذا لم يرد فيما اعلم لم يرد لكن معناه صحيح. ان الله يحمد على كل حال وعلى كل شيء - [01:06:44](#)

والمكروه انما هو بالنسبة للمخلوقين اما بالنسبة له فليس مكروها لان كل ما يفعله سبحانه فهو محمود. كل ما يفعله فهو محمود انما يكون مكروها بالنسبة للمخلوقين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر فقهاء الحنابلة انه يحرم على النساء الذهاب الى الحمامات. فهل يقاس عليها - [01:07:04](#)

الذهاب الى النوادي الرياضية للنساء بحجة السباحة والرياضة بلا شك انه الواجب ان المرأة المسلمة تكون في انتهاء ولا تخرج الا لحاجة لابد منها مع الحجاب والستر. والا الاصل انها في البيت. وقرن في بيوتكم - [01:07:29](#)  
كن فاذا كانت نساء الرسول مأمورات بالقرار في البيوت وهن اطهر نساء العالمين فكيف بالنساء التي دونهن والنساء اللاتي محل شبهة ان اولى بالقرار في البيوت - [01:07:51](#)